

## شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الحج [40]

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وآله وصحبه أجمعين اما بعد فهذا هو المجلس الرابع في شرح كتاب الحج من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا -

00:00:00

يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين. وكنا قد وصلنا لباب المواقت. قال الامام النووي رحمه الله تعالى بباب المواقت. قال وقت احرام الحج شوال ذو القعدة -

00:00:20

وعشر ليال من ذي الحجة. قال وفي ليلة النحر وجه. فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح. قال رحمه الله تعالى بباب المواقت والمواقت جمع مواقت. والمواقت في اللغة هو الحد -

00:00:41

اما المواقت في الشرع فالمقصود به هنا يعني زمن العبادة ومكانها. فالمواقت اما ان يكون مواقتا زمانيا واما ان يكون مواقتا مكانيا. المواقت الزمانى يعني الوقت او الزمن الذي -

00:01:01

حدده الله تبارك وتعالى لاداء هذه العبادة فيه. المواقت المكانى يعني المواقت الذي فيه ايضا يبدأ المحرم هذه العبادة. فالمواقت اما ان يكون زمانيا واما ان يكون مكانيا. فاذا المواقت في الشرع -

00:01:21

هو زمن العبادة ومكانها. قال رحمه الله تعالى وقت احرام الحج شوال ذو القعدة بفتح القاف وهذا افصح من كسرها قال وعشرين ليال من ذي الحجة بكسر الحاء وهذا افصح من فتحها يعني ما بين منتهى -

00:01:41

غروب اخر ليلة من آرضا رمضان بالنسبة للبلد الذي هو فيه. فعلى ذلك لو انه بالحج فاحرامه صحيح. الاصل في ذلك هو قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات. وفسر جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يعني باشهر -

00:02:01

الحج شوال ذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة. قال ابن مسعود وابن عمر قاله ابن مسعود وآذن ذلك ابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسن وعطاء وغيرهم جميعا قالوا المقصود باشهر الحج يعني -

00:02:31

شوال ذو القعدة العشر الاول من ذي الحجة. يقول رحمه الله تعالى وفي ليلة النحر وجه يعني ليلة النحر اللي هي ليلة العاشر من آذن الحجة وجه يعني انه لا يصح الاحرام فيها بالحج -

00:02:51

لا يصح الاحرام فيها بالحج. لماذا؟ قالوا لأن الليالي تبع للليالي. ويوم النحر ايصح الاحرام فيه بالحج؟ فكذلك بالنسبة لليلة. وهذا مردود بالخبر الصحيح الذي ضحى بخلافه حديث عروة ابن مدرس الطائي. يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة -

00:03:11

فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طيء. اكللت راحتلي. واتعبت نفسي. والله ما تركت من جبل يعني من جبل الا ووقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا -

00:03:41

هذه يعني صلاة الفجر ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد حجه وقضى تفته. معنى ذلك انه فعل ذلك في اه اذا فعل ذلك في اه -

00:04:01

آذن النحر فانه يصح حجه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا قد تم حجه وقضى تفته. فعل ذلك على ان حجه صحيح. فعلى الاصح يصح الاحرام بالحج -

00:04:21

في ليلة النحر حتى وان علم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر. طيب اذا فاته انه يتحلل بالصفة التي الكلام عنها ان شاء الله لأن الوقوف

تعرف اذا فاته لا يمكن ابدا ان يستدرك الحج. لانه الركن الاعظم من - 00:04:41

اركان الحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. فاذا لم يدركه فعلى ذلك لا يمكن ان يحج. فيتحل من حجه على الصفة التي سيأتي الكلام عنها ان شاء الله تعالى. فاذا الحج له اشهر معلومات. ذو القعدة شوال ذو القعده - 00:05:01  
العاشر الاول من ذي الحجة. يقول الشيخ رحمة الله فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح. وهنا ضابط مهم في باب الحج وهو ان الاحرام شديد التعلق. ولهذا لو انه احرم بالحج - 00:05:21

مثلا بالحج مثلا في غير او اشهره او في غير وقته فمش معنى كده ان احرامه سيكون لاغيا وانما سينعقد احرامه بالحج الى عمرة. لا نقول الاحرام صار لاغيا. لا يمكن ان يلغى هذا الاحرام وانما سينقلب - 00:05:41

الى عمرة. ولهذا الشيخ بيقول فلو احرم به في غير وقته يعني لو جاء المحل او الحال يعني. فاحرم بالحج في غير وقته الذي سبق ذكرناه انعقد عمرة على الصحيح. قوله رحمة الله ان عقد عمرة يعني تجزئه عن عمرة الاسلام فيما اذا لم يكن قد - 00:06:01  
اعتبر قبل ذلك. على الصحيح في مقابلة وجه اخر ضعيف انه لا يصح. فسواء كان عالما بذلك او كان جاهلا فانه قد انعقد احرامه الى عمرة قال رحمة الله تعالى وجميع السنة وقت لاحرام العمارة لكن قبل ان نتكلم عن هذه المسألة لو ان انسانا احرم بالحج في غير - 00:06:21

الحج. هل يحرم عليه ذلك؟ الذي يظهر انه لا يحرم عليه ذلك. لماذا؟ لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بدليل اننا نقول سينقلب احرامه الى عمرة. فهو لم يتلبس بعبادة فاسدة حتى نقول انه يحرم عليه ذلك - 00:06:50

فعلى ذلك نقول فعلى ذلك نقول ان الاحرام ينقلب الى عمرة نعم ياشيخ اتفضل. بس يا ريت لو فيه سؤال نخليه في الاخر عشان بس احنا متاخرين جدا. افضل ياشيخ. طيب تمام. اه بس لو في - 00:07:10

لو فيه صوت مش واضح او حاجة يعني نبه لكن لو فيه سؤال نخليه يبقى الدرس افضل بنام. طيب فيقول رحمة الله تعالى وجميع السنة قال رحمة الله وجميع السنة وقت لاحرام العمارة يعني يجوز له ان يحرم بالعمارة في اي وقت من السنة - 00:07:28  
لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه احرم بالعمارة في اوقات وفي ازمنة مختلفة من العام اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة. في ذي القعده. عمرتين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في - 00:07:48

تعديل حجة معي. وآأعائشة رضي الله تعالى عنها اعتبرت لامر من النبي عليه الصلاة والسلام في ذي الحجة حجة فدل هذا على ان العمارة تجوز في اي وقت من جميع العام - 00:08:08

بدلاله فعل النبي عليه الصلاة والسلام وبدلالة كذلك قوله صلى الله عليه وسلم. لكن يستحب انه يكثر من العمارة لا سيما في رمضان لانها افضل من غيرها من آآالعمرات في سائر العام. لانها تعديل حجة مع رسول الله - 00:08:28

صلى الله عليه وسلم يعني من حيث الاجر والثواب. وهي افضل من الطواف على المعتمد فيما اذا استوي في الزمن سصرف اليه العمارة او الطواف. فالعمرة في هذه الحالة افضل. لانها لا تقع - 00:08:48

من المكلف الحر الا فرضا. وهو افضل من التطوع بخلاف الطواف. وهنا برضو نبه احنا بنقول الطواف بالبيت هذا مستحب ويستحب كما سيأتي معنى الاكثار منه. وليس معنى ذلك ان هو يشترط ان يطوف سبعة اشواط بل لو طاف - 00:09:08

آآشوطين او ثلاثة او اقل او اكثر. المهم ان هو يطوف ويأتي بهذه العبادة فهذه من اجل العبادات التي يأتي بها حال كونه في البيت الحرام. لكن مع ذلك بنقول العمارة افضل من الطواف على المعتمد اذا استوي في الزمن المتصروف - 00:09:28

اليهما لانها لا تقع من المكلف الحر الا فرضا. يقول الشيخ رحمة الله والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقبل كل الحرم. انتقل النووي رحمة الله للكلام عن الميقات المكاني. بعدما انتقل بعدما انتهى من الكلام عن الميقات - 00:09:48

الزماني انتقل للكلام عن الميقات المكاني وهو النوع الثاني من انواع المواقف كما عرفنا في اول الدرس الحج له ميقات مكاني حتى ولو كان قارنا. تغليبا للحج. يقول الشيخ والميقات - 00:10:08

المكان للحج في حق ما في حق من بمكة حتى ولو كان افاقيا وهذه مسألة مهمة. لما يقول الشيخ في حق من بمكة ليس المقصود

بذلك يعني لابد ان يكون من اهل مكة. بل لو كان افاقت يعني ليس من اهل مكة لكنه كان مقينا في مكة - 00:10:28  
قال نفس مكة يعني يحرم من مكة نفسها. يحرم من مكة نفسها. لا خارج مكة ولا محاذيا لها. وهذا على المعتمد.  
وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهل - 00:10:48

مكة من مكة يعني يحرمون من نفس مكة كما يذكر الشيخ رحمة الله تعالى قال النبوي رحمة الله وقيل كل الحرم يعني اذا كان في  
مكة فيحرم من كل الحرم والحرم اشمل من - 00:11:08

كما هو معروف فعلى ذلك لو انه احرم من اي مكان من الحرم على هذا الوجه فإنه يجوز له ذلك فقال وقيل كل الحرم يعني الاستواء  
معها في الحرمة. لكن هذا مردود مردود بماذا؟ مردود - 00:11:28

تميز مكة على الحرم باحكام اخرى. وآآ البعض استدل بقوله فاهمتنا من الابطح. الحديث الذي اخرجه مسلم عن جابر. حديث جابر  
رضي الله عنه في صحيح مسلم. في صفة حجة رسول الله صلى الله - 00:11:48  
وسلم يقول فاهمتنا من الابطح. فهذا معناه انه اهل من خارج مكة فهذا مردود بأنه يحتمل ان العمارة كانت تنتهي اليه في ذلك الوقت.  
بل هذا هو الظاهر كما دل - 00:12:08

عليه خبر نزول النبي صلى الله عليه وسلم به كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت آآ نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول  
الله اه صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج. ونزوته بالابطح - 00:12:28  
الصلاوة والسلام كان يوم الفتح كما جاء في البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله آآ صلى الله عليه وسلم ننزل غدا ان  
شاء الله بخيف بنى كانانة - 00:12:48

حيث تقاسموا على الكفر يعني يريد المحسن. فالحاصل يعني ان المواقت المكانى في حق من كان بمكة نفس مكة وقيل كل الحرام.  
قال النبوي رحمة الله واما غيره فمواقت المتوجه - 00:13:02  
من المدينة ذو الخليفة يعني من كان خارجا عن مكة ليس بداخلها انما هو خارج الان ميقاته يكون ماذا يقول مواقت المتوجه من  
المدينة ذو الخليفة. وال الخليفة تصغير الحلفة. بفتح اوله - 00:13:22  
واحدة الحلفاء او واحدة الحلفاء وهو نبات معروف. ذو الخليفة هو الذي يسمى الان ببابيار علي وذلك لأن العامة يزعمون انه قاتل  
الجن في هذا المكان. وهذا لا اصل له - 00:13:42

اه قال ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن الشام يعني القادر من هذه الجهة او من مصر او المغرب فاحرامهم يكون من الجحفة.  
وهي بعيد رابع هذه بلدة بين مكة والمدينة على طريق البحر. وهي التي يحرم منها الناس الان. آآ قال - 00:14:02  
ومن تهامة قال ومن تهامة اليمن يلملم. ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن. يعني قرن المنازل قال ومن المشرق ذات عرق من المشرق  
يعني من ناحية العراق وغير ذلك فإنه يحرم من ذات عرق - 00:14:32

سنوا لهم الاحرام من العقيق. قبيل آآ ذات عرق. لخبر وان كان فيه ضعف لكن يستأنس به حديث ابن عباس قال وقت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق. لكن فيه ضعف. والاصل فيه هو فتوى عمر رضي الله عنه اذ - 00:14:52  
لاهل العراق ذات عرق. وكل من الثالثة من هذه المواقت ثلاثة ذو الخليفة كذلك بالنسبة للجحفة وكذلك بالنسبة لذات عرق. ويلملم  
كل هذه على بعد مرحلتين من مكة آآ والاصل في ذلك هو الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقت لاهل المدينة ذا -  
00:15:12

خذيفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل المنازل ولاهل اليمن يلملم. وجاء عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق. وجاء عن جابر رضي الله عنه مثل ذلك - 00:15:42  
قال النبوي رحمة الله تعالى والافضل ان يحرم من اول المواقت ويجوز من اخره الان عرفنا المواقت المكانية التي سيحرم منها  
بالحج. وكذلك بالنسبة للعمره. طيب هل يحرم من اول المواقت؟ ولا من اخره؟ ان المواقت - 00:16:02  
لان المواقت هذا عبارة عن مكان. لأن المواقت هذا عبارة عن مكان. طيب هل سيحرم من اول هذا المكان ولا من اخره يقول

الافضل ان يحرم من اول الميقات. من اجل ان يقطع الباقي محrama - 00:16:22

واستثنى السبكي رحمة الله تعالى ذا الحليفة. فالاحرام من عند مسجدها افضل اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويجوز من اخره يعني يجوز الاحرام من اخره لانه يصدق عليه انه احرم من الميقات. فالعبرة بالبقعة - 00:16:42

بما بني ولو كان قريبا منها فلابد ان يحرم من هذا المكان. قال رحمة الله تعالى ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاز ميقاتا احرم من ميقاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم من - 00:17:02

هذات ابعدهما. يعني الان لو كان في طريقه ميقات سيحرم من هذا الميقات وهذا لا اشكال فيه. طيب الان هذا الطريق الذي سلكه من اراد الحج او العمرة لا يقابلها او لا ينتهي الى ميقات. ماذا يصنع؟ يقول في هذه الحالة اذا حاز ميقاتا - 00:17:22

من المحاذاة احرم من المحاذاة. طيب لو اشتبه عليه هذا الموضع موضع المحاذاة فانه يجتهد في هذه الحالة آآ على ذلك بنقول اذا حاز الميقات فانه يحرم من عند هذا الميقات. طيب الان - 00:17:42

خذ ميقاتين. ماذا يصنع؟ يقول الشيخ رحمة الله تعالى الاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما يعني ابعدهما عن مكة. يعني ابعدهما عن مكة. حتى وان حاد القرب اولا. يعني حتى لو حصلت المحاذاة للقرب اولا فانه يحرم من البعد. وآآ ذلك وذلك - 00:18:02

للحتياط وذلك لل الاحتياط طيب قال رحمة الله تعالى وان لم يحاذي احرم على مرحلتين من مكة يعني اذا لم ينتهي طريقه الى الميقات ولم يكن محازيا للميقات اصلا. ماذا يصنع؟ يقول اذا لم يحاذي يقول ان لم يحاذي يعني ميقاتا - 00:18:32

احرم على مرحلتين من مكة. لانه لا ميقات اقل من ذلك. كما ذكرنا ان منذ قليل قلنا ان هذه المواقف على بعد مرحلتين وربما يزيد على ذلك. فاذا لو اراد ان يحرم فليحرم على مرحلتين من مكة لانه لا ميقات دون - 00:19:10

هنا ذلك. وذلك لان الاحرام من المرحلتين بدل عن اقرب ميقات الى مكة واقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لا من الحرم. فاعتبرنا المسافة من مكة من اجل ذلك. قال رحمة الله تعالى - 00:19:30

ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه. الان شخص يقيم او تكون بين مكة والميقات. يعني بين مثلا ذي الحليفة ومكة. لا هو من سكان المدينة مثلا ولا هو آآ من قبل ذلك وانما ميقاته وانما مسكنه بعد الميقات. بين الميقات وبين - 00:19:50

فمن اين يحرم؟ هل نقول ارجع الى الميقات من اجل ان تحرم منه؟ لا يقول الشيخ هنا يحرم من مسكنه. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة. حتى اهل مكة من مكة يعني من المكان - 00:20:20

الذي هو فيه ينسى الاحرام بالحج او بالعمره. فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة بان احرم بان احرم من محل تقصير فيه الصلاة فانه يكون مسيئا. ويلزمه في هذه الحالة الدم - 00:20:40

طيب قال رحمة الله تعالى ومن قال ومن بلغ ميقاتا غير مرید نسك. ثم اراده فميقاته موضعه وان بلغه مریدا لم تجز مجاوزته بغير احرام. الان شيخنا بيتكلم عن شخص. وصل - 00:21:00

الى الميقات وهو لا يريد الحج او العمرة. فلما وصل الى الميقات او تجاوز الميقات اراد الحج او العمرة. ماذا يصنع؟ يقول الشيخ ميقاته موضعه. يعني انه لا يكلف العود الى الميقات - 00:21:29

والاصل في ذلك هو مفهوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قال قال آآ ومن كان دون ذلك فمن حيث انجى. حتى اهل مكة من مكة - 00:21:49

طيب آآ قال وآآ رحمة الله تعالى وان بلغه مریدا يعني للنسك اه قال وان بلغه مریدا يعني اه للنسك آآ لم تجز مجاوزته بغير احرام. لم تجز مجاوزته يعني الى جهة الحرم. وهو لا - 00:22:08

ان يعود اليه بغير احرام يعني بغير احرام بالنسك الذي اراده. وهذا على احد وجهين في المجموع. في من احرم بعمره من الميقات قال ثم بعد المجاوزة ادخل عليها حجا. يبقى الان بنقول ما دام ان هو اراد النسك سواء بالحج او بالعمره لا يجوز له - 00:22:40

وان يجاوز الميقات بغير احرام. لابد ان يحرم قال رحمة الله تعالى فان فعل لزم العود ليحرم منه. يعني ايه؟ فان فعل؟ يعني اذا جاوز المرید يعني اذا جاوز المرید النسك جاوز الميقات بغير احرام. فانه - 00:23:00

يلزمه ان يعود مرة اخرى الى الميقات من اجل ان يحرم منه. وهذا من باب التدارك للاثم الذي وقع فيه. ومن باب التدارك للتقصير  
الذى، اصايه. فلابد ان يعود مرة اخرى، الى، الميقات من احرا، ان - 00:23:27

الذى اصابه. فلا بد ان يعود مرة اخرى الى الميقات من اجل ان - 27:00

ان يحرم بالحج او بالعمرة. وهل يتعين عليه العودة الى عين الميقات؟ ولا يجزى ان يرجع الى مثل المسافة؟ نعم نقول يجزئ ان يرجع الى الميقات حتى لو اخر احرامه عما ارادوا فيه بعد الميقات - 00:23:47

انه يجوز العودة اليه الى الميقات والى مثل مسافة الميقات كما شمله كلام الاصحاب لان القصد من العود هو تدارك ما فات. وهذا حاصل بالحمد لله رب العالمين

الوقت يعني الا اذا صاق الموقت. يقول الشيخ رحمة الله تعالى الا اذا صاق الوقت. او كان الطريق مخوفا الا اذا صاق الوقت

ففي هذه الحالة يقول لم يعد ويلزمه الدم. لم يعد ويلزمه الدم لأن الانساك التي سبأته بها صارت ناقصة. وهو

احرم وتجاوز ميقات المكاني ثم اراد ان يرجع الى الميقات. آآنقول هو الان تجاوز الميقات المكاني ولم - 00:25:37

تجاوز الميقات المكاني ولم يحرم. ثم اراد ان يستدرك فرجع الى الميقات مرة اخري فهل يلزمه الدم؟ نقول بمجرد العذر

خلاص لا دم عليه لانه عاد الى الميقات مرة اخرى فسيحرم من الميقات ولا شيء عليه. طيب الان هذا الشخص قبل ان يعود الى الميقات - 00:26:07

الميقات ثم عاد الى الميقات مرة اخرى. يبقى هنا لا شيء عليه. الا اذا تلبس - 00:26:37

رحمه الله تعالى سقط الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما - 00:27:07

فهمنا الان؟ يبقى الان كأن الدم هذا وجب ثم سقط بالعود. فهمنا؟ ومحل سقوط الدم فيما اذا لم يتلبس بنسك. محل سقوط الدم فيما اذا لم يتلبس . بالذها .. قال الشیخ حمّه الله والا فلا بعنه . اذا - 00:27:27

لم يعد اصلا او عاد بعد ان تلبيس بنسك فهنا لا يسقط الدم. لانه قد تأدى نسكه باحرام ناقص. قال رحمة الله تعالى طيب الان ايه المقصود بالنسك هنا؟ مقصود - 00:27:47

النسك هنا يعني آطوفات القدوم. مثلاً هذا من جملة انساك. او الوقوف بعرفة او نحو ذلك من هذه الانساك المعروفة في الحج او في العمرية قالوا والأخرين لا يحرمون: دعوة اهلعرفة. قهار: المقالات - 07:28:00

قلت الميقات اظهر وهو الموفق للحادیث الصحیحة والله تعالیٰ اعلم. شف بقى الامام النووی رحمة الله تعالیٰ کيف كان يتعامل مع  
کالام العالما وکافر کالم عالما حلقہ حل اللہ علیہ السلام ش ۰۰:۲۸:۲۷

الصحيحة والنصوص الشرعية. ولهذا النووي رحمة الله تعالى آتنقيحه للمذهب هذا صار عمدة لمن جاء بعده لأن عمدة النووي

رحمه الله تعالى في هذا التنقح هو الأحاديث الصحيحة. وكل ما خالف الأحاديث فانه - [00:28:47](#) -  
لا يأخذ به ويأخذ في فيما فيما آآ ويأخذ ما يقابل ذلك. فالآن في مسألة آآ في مسألة التي آآ نحن بصددها الان هل الافضل ان هو

٠٧:٢٩:٥٥ - اخبار من هنا المنشآت المكانية والراجحة من جهة افغانستان

من الرافعي رحمه الله تعالى يقول يقول الافضل الرفيع يقول الافضل ان يحرم من دويرة اهله. وفي قول من الميقات. الذي يقول انه  
00:29:27

يحرم من دويرة اهله. قالوا لانه اكثر عملا. وهذا قد فعله جماعة من الصحابة والتابعين. جاءه هذا عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه احرم من بيت المقدس. وجاء عن ابراهيم انه قال كان الاسود يحرم من بيته - 00:29:47

وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وحکاہ ابن المنذر عن علقة والاسود وغيرهما النووي رحمه الله تعالى يقول قلت المیقات اظهر وهو المافق للحادیث الصحیحة. لأن النبي صلی الله علیه وسلم اخر احرامه من المدینة الى ان وصل الى ذی الحلیفة. وهذا بالاجماع - 00:30:07

كما في حجۃ الوداع. حدیث رواه البخاری وغيره. عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم. وفعل على ذلك ايضاً في عمرة الحدبیة كما رواه البخاری. ولانه اقل تغیراً بالعبادة لما في المحافظة على واجبات الاحرام - 00:30:37

من المشقة. يعني لو انه احرم من المیقات هو الان متبع للسنة. الامر الثاني هذا فيه محافظة على واجبات لان الانسان اذا احرم من بيته ربما تعرض في اثناء السیر لشيء من المحظورات. فنقص - 00:30:57

اجره بذلك ونقص آآ حجه او نقصت او احرمه عمرته. فالافضل ان هو يحرم من المیقات تقليلاً للوقت الذي يكون محرباً فيه ومحترفاً فيه عن هذه المحظورات. فالمیقات او الاحرام من المیقات هو هو الافضل - 00:31:17

وهو المافق للحادیث الصحیحة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم. قال ومیقات العمرة لمن هو خارج الحرم میقات الحاج بنتبه الان الشیخ رحمه الله تعالى انتقل الكلام عن میقات العمرة ما سبق انما هو میقات الحج. من كان - 00:31:37

في مكة فليحرم من مكة. من المكان الذي هو فيه. من كان افاقياً فمن المواقیت التي وقتها رسول الله صلی الله علیه وسلم. من كان بين مكة والمیقات فليحرم من بيته. هذا لا اشكال فيه. طب ننتقل الان للكلام عن میقات العمرة. يقول الشیخ رحمه الله - 00:31:57 ومیقات العمرة لمن هو خارج الحرم. میقات الحج. ومن بالحرم يلزم الخروج الى ادنى الحل شوف الان الامر اختلف الان بين الحج والعمرة. العمرة بيقول اذا كان خارج الحرم فمیقاته میقات الحج. على حسب - 00:32:17

بقى المكان الذي هو قادم منه. اما يحرم من ذی الحلیفة يحرم من الجحفة رابغ قرن المنازل يلملم ذات عرق وهكذا. لقول النبي عليه الصلاة والسلام قال ممن اراد الحج او العمرة هن لهن ولمن اتى عليهم - 00:32:37

لمن اراد الحج والعمرة. طيب قال ومن بالحرم؟ داخل الحرم يعني مکیا كان او غير مکی. علشان المسألة التي يكثر فيها الجدال دائماً شف نص کلام العلماء في هذه المسألة وان هذه المسألة ليست بدعة محدثة ولا شيء. بيقولوا لو كان مکیا - 00:32:57

او كان غير مکی لكنه داخل مكة في الحرم واراد ان يعتمر ماذا يفعل؟ يقول يلزم الخروج الى ادنى الحل يقيناً او ظناً فيذهب مثلاً الى آآ آآ التنعيم ويعتمر آآ - 00:33:17

ويعتمد لا اشكال في ذلك او الى الحدبیة. ويحرم ولا اشكال عليه في ذلك. سواء كان مکیا او غير مکی طيب فيقول رحمه الله تعالى ومن بالحرم يلزم الخروج الى ادنى الحل - 00:33:37

قال ولو بخطوة. قال ولو بخطوة. والاصل في ذلك هو حدیث عائشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمرتم ولم اعتمد. فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذ - 00:33:57

اذهب باختك فاعمرها من التنعيم. فاعقبها على ناقة فاعتبرت. وعائشة رضي الله عنها كانت مکية ولا كانت يعني آآ في داخل مكة لانها جاءت للحج. ها ها رضي الله عنها ما كانت مکية هي جاءت من المدینة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من اجل ان تحج. ومع ذلك النبي صلی الله علیه وسلم ما امرها ان ترجع الى - 00:34:19

المیقات وانما امرها او امر اخاها انما امر اخاها ان آآ يعتمد بها من التنعيم اما الان طيب فيقول رحمه الله تعالى الى ادنى الحل ولو بخطوة يعني من اي جهة شاء لانه صلی الله علیه وسلم - 00:34:49

عائشة رضي الله عنها مع اخيها عبد الرحمن فاعتمرت من التنعيم ولو لم يجب ذلك يعني الخروج الى ادنى الحل لما ارسلها لضيق الوقت قوله رحمه الله تعالى ولو بخطوة هذا يوهم انه لا يكفي اقل من خطوة وليس كذلك. وانما مراد ان هو يخرج الى ادنى الحل يقين - 00:35:09

او ظنا. قال رحمة الله تعالى فان لم يخرج قال فان ان لم يخرج واتي بافعال العمارة اجزائه في الازهر وعليه دم. يعني لم يخرج الى ادنى الحلم واعتمر. ما حكم هذه العمارة؟ يقول - 00:35:34

جاءته يعني عن عمارة الاسلام وعن غيرها. وهذا في الازهر. لأن احرامه قد انعقد اتفاقا. وآآ من حکی في انعقاد الاحرام خلافاً فهذا مردود عليه. لكن مع ذلك نقول يجب عليه الدم - 00:35:58

لماذا؟ لانه ترك واجباً من واجبات العمارة وهو ان يحرم من الميقات. والميقات في حقه هو ان وهو الميقات في حقه وان يخرج الى الحل وهو لم يفعل فوجب عليه الدم. قال فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب - 00:36:20 لو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب. وهذا نظير ما مر فيما آآ فيمن آآ جاوز الميقات ثم عاد اليه. يبقى هنا سقط الدم بمجرد العود الا اذا تلبس بنسك - 00:36:40

فلا ينفعه هذا العود كما عرفناه. قال رحمة الله تعالى وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية. افضل بقاع الحل لمن اراد الاعتمر من هو داخل مكة. الجعرانة. وهي باسكان - 00:37:00

العين وتحفيف الراء على الافصح. وانما قلنا هي افضل من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ليلا. ثم اصبح كياءت. رجوعه من حنين آآ من حنين سنة ثمان آآ فتح مكة وهذا متفق عليه. وآآ قال بعد ذلك قال ثم - 00:37:20

اين؟ يعني الافضل بعد الجعرانة ان يخرج الى التنعيم. لانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بالاعتمر من التنعيم كما مر في حديث آآ في حديث عبد الرحمن لما امره بان يخرج بها من اجل ان - 00:37:50

تامر وهو يسمى الان بمسجد عائشة. وبينه وبين مكة ثلاثة اميال. آآ قال رحمة الله تعالى ثم الحديبية بتحفيف الياء افصح من تشديدها. وهي بتر قريب. وبينها وبين مكة ما مر في - 00:38:10

الجعرانة يعني آآ اثنى عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجم به جمع الحديبية تأتي بعد ذلك لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها واراد الدخول لعمرته من قال اه رحمة الله تعالى بعد ذلك بباب الاحرام. هنتكلم ان شاء الله عن هذا الباب في - 00:38:30

اه الدرس القادر وان شاء الله درسنا القادر سيكون عصراً سيكون شاء الله تعالى وسيكون درس اخر عشاء. حاول ان شاء الله انك يعني ننتهي من هذا الكتاب خلال اليوم وغداً باذن الله عز وجل - 00:39:04

طيب لو في حد عنده اي سؤال آآ فليفضل وفي الكتاب نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علماً وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زاداً الى حسن المصير اليه. وعندنا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل - 00:39:24

كفيه وحسبنا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين في اي سؤال؟ مش في نفسك. افضل يا شيخ. مش في الدرس السؤال مش في الدرس؟ اه. طب اسأل يا شيخ ابراهيم افضل. كنا عايزين آآ يعني - 00:39:44

حلقة ودرس كيف نقرأ او ما هو التسلسل في قراءة كتب الفقه؟ او كيف نتقى زي كيفية القراءة في كتب مسلا الفقه والاصول القواعد وكيف نستعين بالكتب بفك رموز الكتب وكذا يعني - 00:40:20

ممتأز يا باشا احسن الله عليك. المسألة دي مهمة لكن احنا كنا دايماً بنذكر بها في دروسنا اللي هي القديمة. يعني في دراسة المصطلح في دراسة الفقه في دراسة الاصول زي ما كنا بنذكر يعني بهذه المسائل لكن الان بفضل - 00:40:39

عز وجل كتب فيها كثيرون وانا يعني من عادتي ان خلاص تمام الموضوع تطرق اليه احد بشكل جيد فانا خلاص اكتفي ما اه ذكر في هذا الباب. مش من باب يعني ايه تكفير الكلام وخلاص كل واحد يبدأ يتكلم وكل واحد يبدي رأياً ويشتت الناس. لا خلاص ما دام - 00:40:59

ان حد اتكلم بكلام جيد فهذا يكفيينا. طيب هل في حاجة معينة في هذا الباب؟ اه في طبعاً الكلام كتير جداً في مسل هذه المسائل زي مسلا اللي موجود في السبيل المرضية ده بالنسبة يعني الكلام المعاصر او الكتب المعاصرة. هتجد فيها في كل فن من هذه الفنون اه - 00:41:19

سلماً يسير عليه طالب العلم. وكل اه فن من هذه الفنون وضع اه سلمه التعليمي. اه يعني اه شيخ او عالم او طالب علم متخصص.

في الباب اللي هو آآ بيتكلم فيه. في الاصول هتجد آآ يعني من عنده - [00:41:39](#)  
ائمة الاصول قد وضع سلما تعليميا لطالب العلم في ذلك. في التوحيد والعقيدة نفس الكلام في التفسير في علوم اللغة في المذاهب  
الاربعة على اختلافها ايضا سنجد ان المشايخ جزاهم الله خيرا قد كفونا هذه المسألة. فهمنا -

[00:41:59](#)

فالحمد لله يعني هو موجود. اه فممكן ترجع لاحد هذه الكتب لو انت اردت بقى حاجة من الكتب القديمة. فممكן كتاب ابي الشوكاني  
اللي هو ادب الطلب له كلام ايضا جيد لكن طبعا كلام الشوكاني رحمه الله آآ - [00:42:19](#)  
آآ يعني ربما لا يتناسب مع طالب العلم في هذه الازمنة لانه آآ بيكلم عن زمانه في زمن بقى وجود العلما والمشايخ بوفرة وكثرة  
والحلق الدراسة والعلم منتشرة. فكان من السهل على طلب العلم - [00:42:39](#)

ان هو يقرأ كل هذه الفنون على العلماء في كل هذه الاماكن. لكن الان الامر صعب. يعني كما لا يخفى. فكان الانسب اللي هو الكتب  
المعاصرة لانها يعني ملاصقة لواقع الطلبة اكثر من غيرها. فممكן ترجع زي ما قلت لك لكتاب مسلا السبل المرضية - [00:42:59](#)  
وان شاء الله تجد فيه ماء ينفعك. ولو اردت اي شيء فيعني آآ ان شاء الله نحاول ان احنا آآ نشير عليك بما جزاكم الله خير اهم حلم  
عنه سؤال طيب الجهرانة ثم التنعيم ثم الحديبية؟ اه نعم ده كنا اشرنا له في اخر الكلام. اه لبس النقاب والقفاز - [00:43:19](#)  
بحضرة الاجانب اه باللاماسة هل عليه فدية؟ اه ايه ده مش فاهم معلش الایه النقاب والقفازين بحضور الاجانب لبس النقاب  
والقفازين بمحاضرة الاجانب باللاماسة. يعني ايه باللاماسة هل عليه فدية - [00:43:43](#)

اه دي هتيجي معنا ان شاء الله في الكلام على المحظورات. واه قول الشافعية في هذه المسألة ان هي لو شيئا. لا طبعا هو اصلا  
القفازين او النقاب لا يجوز لها ان تلبسه بحال. سواء لامس او لم يلامس - [00:44:13](#)

فلو فعلت فعلها الفدية. لكن آآ تغطي وجهها بان تسدل عليه شيئا فهمنا؟ مش تلبس نقاب لا تسدل عليه شيئا تغطي الوجه بغير  
النقاب. تمام؟ فلو فعل ذلك لا تجعل - [00:44:38](#)

اه الشيء الذي اسدلته ملامسا للوجه  
الاجانب. فهنا لا يتجعله ملامس سل الوجه هتعمل ايه؟ ممكن بقى تلبس كاب طاقية يعني اللي هي الكاب المعروف وبعدين بتنزل  
الاسدال ده فوقيه بحيس ان هو يكون - [00:44:57](#)

بعيد عن الوجه. لو آآ جاءت الرياح وبعدين جعلت هذا الشيء يلامس الوجه دون قصد فلا شيء عليها تمام؟ او ممكن تحط وعود عودين  
مسلا على الازن بحيس ان هو ايه آآ بحيس ان هو يكون بعيدا عن - [00:46:08](#)

الوجه ودي مسألة يأتي الكلام عنها ان شاء الله يعني بلاش آآ نتكلم عن مسألة ما تطرقناش اليها في الدرس. لكن هذا اجمالا في مثل  
هذه المسألة عند الحنابلة يجوز بحضور الاجنبي ايه اللي يجوز - [00:46:28](#)

لبس النقاب يعني قصدك؟ معلش احنا نعم؟ ما نخدوش حاجة خارج المذهب والشيخ. نعمل له ايه بس؟ طب نعمل له ايه ياشيخ  
حسام؟ كان جاي مرة هيلخبطني هلخبطنا و حاجوشنا. ما تردوش احنا. اعمل له بلوك - [00:46:52](#)  
ان هو اصل هو معلش بس هو يعني ايه ما بيجيшиش كتير يعني فاهم هو النهاردة كده ومش هيجي تاني ما تقلقوش. خلاص هيضطروا  
بسراعة. اه يعني هو كده اه يعني دي كده - [00:47:13](#)

يبصبح علينا وبقى كده ايه ما بيشوفوش تاني. الله المستعان طيب فاي سؤال اخر؟ الله يرضي عنك ياشيخ. واياك شخصيا ربنا  
يحفزك ويبارك في عمرك. الحاجة عاملة ايه؟ وال الحاجة؟ والله ياشيخ بنحط الشك لله - [00:47:23](#)

ربنا يبارك في عمرهم. سلم لي عليهم والله وكل عام وانتم جميعا بخير. واسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال.  
امين يا رب لك ايضا ياشيخنا الله يرضي عنك - [00:47:43](#)

الله يرضي عليك يا حسام وخلி الحاجة تبعث لي نصيبي من من اللحمة ربنا يحفزكم شخصيا يا رب. الله يحفزك ياشيخ الله يرضي  
عليك. مية مية - [00:47:53](#)